قال ذلك صلى الله عليه وسلم احيانا منه يشهد اهل الملكوت الاعلى
والسموات وجبريل بوحي والهام بان قال كل منهم اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اعلم واتبين وجمع بين
اشرف اسمايه وبين اشرف وصف للمخلوق وارقى وصف مستلزم
للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي انشا هذه الالفاظ مرادة له
قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيي الله سبحانه ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليا الله تعالى خلافا لما
قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتدا سلام من المصلي وقرا
الفاتحة فيما بعد الركعتين الاوليين من الفرايض فيشمل
المغرب ثم جلس مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك
المراة وقرا التشهد المتقدم ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
دعا ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما
يشبه الفاظ القران والسنة ثم سلم يمينا ابتدا ويسارا انتهاء فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من القوم والحفظة
كما تقدم بيانه بحمد الله سبحانه ومنته باب الامامة
قدمنا شيا يدل على فضل الاذان وعندنا هي اي الامامة افضل
من الاذان لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان
عليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى والصلاة بالجماعة سنة في الاصح
موكدة شبيهة بالواجب في القوة للرجال للمواظبة ولقوله
صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمسة وعشرين جزا وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر
ولو تركها اهل مصر بلا عذر يومرون بها فان قبلوا والا قوتلوا

عليها لانها

عليها لانها من شعاير الاسلام ومن خصايص هذا الدين ويحصل
فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امراة ولو في البيت مع
الامام واما الجمعة فيشترط ثلاثة او اثنان كما تقدم سنذكره
الاحرار لان العبد مشغول بخدمة المولى بلا عذر لانها تسقط
به وشروط صحة الامامة للرجال الاصحا ستة اشيا الاسلام
وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين او ينكر الشفاعة ونحو ذلك ممن يظهر
الاسلام مع صفة المكفرة له والبلوغ لان صلاة الصبي نفل
لا يلزمه والعقل لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران والذكورة فخرج
به المراة للامر بتاخيرهن والخنثى امراة فلا يقتدي به غيرها
والقراءة بحفظ اية تصح بها الصلاة على الخلاف والسادس السلامة
من الاعذار فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتدا
غيره به كالرعاف الدايم وانفلات الريح ولا يصح اقتدا من
به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين والفافا
بتكرير الفا والتمتمة بتكرير التا فلا يتكلم الا به واللثغ بالثا
المثلثة والتحريك وهو الالثغ بضم اللام وسكون الثاء تحرك
اللسان من السين الى الثا ومن الرا الى الغين ونحوه لا يكون ٥
اماما لغيره واذا لم يجد في القران شيا خاليا عن لثغه وعجز
عن اصلاح لسانه انا الليل واطراف النهار فصلاته جايزة ٥
لنفسه واذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة والسلامة من
فقد شرط كطهارة فان عدمها لحدث او خبث لا يصح الاقتدا به اماما
لطاهر وكذا حكم ستر عورة لان العاري لا يكون اماما ٥
لمستور وشروط صحة الاقتدا اربعة عشر شيا تقريبا نية

Copyright ...